

88- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب قال مجد الدين ابو البركات آ عبد السلام بن عبدالله المعروف ابن تيمية الحوراني وهو من بني نمي وبناو نمير من بني عامر
وبن صعصة باقي وقت صلاة العيد - 00:00:00

ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كيد رمح قال عن عبد الله بن بوسو وعبدالله بنبوسه هو المازني مازن هوازن اخو منصور بن
عكبة وليس من مازن تميم وهو احيانا ينسب سلمي - 00:00:23

وذلك ان الانسان ينسب الى بني عم احيانا نعم وعبدالله بومبوسو والده صحابي واخوته صحابية واخوه عطية صحابي كما ان لعل
الشيخ سامر ينتبه كما ان عمته الصماء قيل اخته وقيل عمته نعم - 00:01:02

فهي صحابيا كان اخته او عمته صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء
الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح حين التسبيح صلاة النافلة الضحى - 00:01:23

قالوا رواه ابو داوود وابن ماجة ولا بأس باسناده قال وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن
حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى - 00:01:48

واخر الفطر نعم عجل الاضحى حتى يكون هناك يعني متسع للذبح يعني قد يبادرون فعجل الاضحى حتى تكون الذبيحة بعد نعم بعد
الصلاة والسنة الانسان لا يأكل او المشهور لا يأكل - 00:02:14

ان لم يعني يبايع بالسنة انه يتأخر في الاكل حتى يأكل من ذبيحته هذا المشهور نعم لان يعني السنة انك قبل ان
تخرج افطرت واكلت وذكر الناس - 00:02:43

وهذا مغسل وكتاب عمرو بن حزم الانصاري المدني صحابي كتاب صحيح مشهور ولكن الشأن في سجود هذه الاحاديث الى الكتاب
فاذا لم يثبت الحديث الى الكتاب فيبقى ضعيف نعم قال باب صلاة العيد قبل الخطبة - 00:03:05

بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها. هذه ثلاثة مسائل بوب عليها المصنف اولاً صلاة العيد تكون قبل الخطبة. الخطبة تكون بعد صلاة
العيد وما حصل من بني من بعض بني امية - 00:03:37

من تقديم الخطبة على الصلاة هذا خلاف السنة والثاني بدون اذان ولا اقامة نعم فلا يقال قبل صلاة العيد شيء الكسوف يقال الصلاة
جامعة الصلوات المفروضة يؤذن لها اما العيدين فلا يقال قبلها شيء. وما يقرأ فيهما - 00:03:53

نعم وسوف يأتي ما يقرأ فيهما قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة ها رواه الجماعة الا با داوود - 00:04:23

وعن جابر ابن سمرة ابن جنادة وهو من بني عامر بن صعصة وهو صحابي وابوه صحابي نزل الكوفة توفي عام سبعين قاله ابن
حجر وقال الذهبي توفي عام اثنين وسبعين - 00:04:42

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة. ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي قال
وعن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر - 00:05:06

ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم ضعيف عن عطاء وهو ابن ابي رباح فقيه الحرم في زمانه وفي عام اربعين ومائة وقيل غير
ذلك راني ان لا اذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعدما يخرج - 00:05:25

ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة لا ندا يومئذ ولا اقامة قال وعن سمرة اي بن جندب رضي الله عنه ان النبي

الفزاوي فجاوى من عطفان - [00:05:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في العيدين بيسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد قال ولابن ماجه من حديث ابن عباس وحديث ابن النعمان ابن بشير مثله - [00:06:11](#)

وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة وحديث النعمان في مسلم اللي في الجمعة قالوا عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله - [00:06:32](#)

صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وهذا نوع اخر من القراءة. رواه الجماعة الا البخاري ولعل نقف عند هنا - [00:06:50](#)